اهل الزيغ فاحذروهم يعني لا تجالسوهم ولا تكلموهم فانهم اهل الزيغ والبدع
واما تفسير الاية المنقولة فالمحكم ما امن من احتمال التاويل والنسخ والتبديل
كالنصوص الدالة على ذات الله وصفاته والمتشابه ما بلغ في الخفاء نهاية
ولا يرجى معرفته كقوله تعالى يد الله فوق ايديهم وام الكتاب اي اصله والزيغ
هو الميل الى الباطل ق عامر بن ربيعة بن ثمامة رضه انعما على الرواية عنه ثمامة
بضم الثاء المثلثة قيل ما رواه عن النبي عم اثنى عشر حديثا له في الصحيحين
حديثان اذا رايتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم يعني تمر عنكم وتبقون
خلفها هذا حديث منسوخ تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث
ان الموت فزع م ابو هريرة رضه روى عنه مسلم اذا رايتم الرجل يقول هلك
الناس فهو اهلكهم برفع الكاف يعني من ذم الناس وذكر عيوبهم
وقال قد هلكوا فهو اشدهم هلاكا لكونه اثما من تحقيرهم وربما
ادى ذلك الى العجب بنفسه فاما من قال ذلك تحزنا لما يرى في نفسه وفي الناس
من النقص في امر الدين فلا باس به وروي بفتح الكاف على انه فعل ماض
يعني فهو جعلهم هالكين لا انهم هلكوا في الحقيقة او معناه
فهو اهلكهم لانه اقنط عباد الله عن رحمته وذلك يؤدي الى ترك
الطاعة والانهماك في المعاصي م ابو هريرة رضه روى عنه مسلم اذا رايتم
الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم بضم الغين المعجمة يعني
ان خفي عليكم بسبب سحاب او غيره فصوموا ثلثين يوما م ام سلمة رضه
روى مسلم عنها اذا رايتم هلال ذي الحجة قال الجوهري الهلال في الليلة
الاولى والثانية والثالثة ثم هو قمر واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره
واظفاره يعني ليجتنب المضحي ازالة شعر نفسه واظفاره بوجه من الوجوه
كالمحرم ذهب احمد الى ان المضحي يحرم عليه ازالة شعره حتى يضحي عملا بظاهر الحديث
الامر والشافعي الى انها مكروهة كراهة تنزيه قال النووي الحكمة
في النهي عنها ان يبقى المضحي كامل الاجزاء ليعتق من النار وذهب ابو حنيفة رح
ومالك في رواية الى انها غير مكروهة لما روي عن عائشة انها قالت

كنت

كنت افتل قلائد هدي رسول الله في ايام العشر فيبعث بها ثم يقيم فينا
حلالا لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم حتى يرجع الناس قال الطحاوي حديث
عائشة قد جاء متواترا واما حديث ام سلمة فقد قيل انه موقوف عليها
وما قال بعض الشارحين وهو صاحب التحفة وشارح المشكوة في قوله
واراد احدكم استدلال لمن قال ان الاضحية سنة كالشافعي وابي يوسف
في رواية لان التعليق بالارادة ينافي الوجوب فمدفوع لان المنافي
للوجوب انما هو تعليق التضحية بالارادة وههنا المعلق هو الامساك
ومثله لا يدل على التخيير كما قيل في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
معناه اذا اردتم القيام م ابو ثعلبة الخشني روى عنه مسلم ثعلبة بالثاء المثلثة
والعين المهملة والخشني بضم الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة منسوب
الى خشين بن النمر قيل ما رواه عن النبي عم اربعون حديثا له في الصحيحين
اربعة احاديث ثلثة منها متفق عليها وانفرد مسلم بواحد وهو اذا رميت
بسهمك فغاب عنك فادركته اي الصيد الذي رميته فوجدته ميتا فكل ما لم ينتن
هذا يدل على انه لا يؤكل اذا انتن لعل هذا يكون محمولا على الندب لان تغير ريحه
لا يحرم اكله لما روي انه عليه السلام اكل اهالة متغيرة الريح الا اذا خيف منه ضرره
فيحرم اكله قيل الحديث محمول على ما لم يجد الصايد فيه غير اثر سهمه فان وجده
لا ياكله لقوله عم في حديث اخر فان غاب عنك ولم تجد فيه الا اثر سهمك فكل
وقال ابو حنيفة واصحابه يشترط فيه ان لا يقعد عن طلبه فان قعد ثم اصابه
ميتا لا ياكل لاحتمال ان يكون موته بشيء اخر الا ان هذا الاحتمال لم يعتبر
ما دام القائد في طلبه ضرورة ان الاصطياد لا يعرى عنه عادة فلو اعتبرناه لانسد
باب الاصطياد ق ابو هريرة رضه انعما على الرواية عنه اذا زنت امة احدكم فتبين
زناها فليجلدها الحد اي ليقم مولاها عليها الحد وفي ذكر الامة على الاطلاق
اشعار بان حدها منكوحة كانت او غيرها الجلد الا انه نصف جلد الحرائر لقوله تعالى
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب المراد بالفاحشة
في الاية هو الزنا وبالمحصنات الحرائر وبالعذاب الجلد لا الرجم لانه لا يتنصف والحكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)